كتاب الطهارة فصل في نواقض الوضوء فصل في الغسل باب الماء الذي يجوز به الوضوء
فصل في البئر فصل في الآبار فصل في التيمم باب المسح على الخفين فصل في المسح
فصل في الجبائر كتاب الحيض والاستحاضة فصل في الاستحاضة كتاب الصلوة المواقيت فصل
فصل في الخامس كتاب الصلوة باب شروط الصلوة باب صفة الصلوة فصل في القراءة
فصل في الوقاحات باب الأذان باب شروط الصلوة باب ما يفسد الصلوة فصل في مكروهات الصلوة
باب الإمامة باب الحدث في الصلوة باب ما يفسد الصلوة فصل في مكروهات الصلوة
فصل باب صلوة الوتر باب النوافل فصل في التراويح فصل في قيام شهر رمضان
باب إدراك الفريضة باب سجود السهو باب سجدة التلاوة
باب صلوة المسافر باب صلوة المريض باب صلوة الجمعة باب العيدين باب الاستسقاء
باب صلوة الخوف باب الجنائز فصل في الدفن فصل في الصلوة على الميت
باب صلوة الشهيد باب الصلوة في البيت كتاب الزكوة باب صدقة السائمة
فصل في صدقة الخارج باب العاشر فصل في الخيل فصل باب زكوة المال فصل
فصل في الدر فصل في الغنم فصل في الركاز فصل في العروض فصل في المعادن و
فصل في الذهب فصل في الزرع باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز باب صدقة
الفطر فصل في مقدار الواجب وفي كتاب الصوم باب ما يوجب القضاء والكفارة
فصل فيما يكره للصائم باب الاعتكاف كتاب الحج

معدا ثبت كل من قصد من الفقراء بعد فلا حد لا نه لا يتأتى به حق الاستيعاب فيما ظهر والله
اعلم ومنه يعلم حكم ما اكثر من بناء بيوت يسكن بها بالقول كما هو واضح ويشترط في
التمليك ان يقترن بالاذن وعند عدم رجوع الى استقراء الناس من الاستعانة وسكنى الخان والرباط
ودفن في المقبرة الملك لان التمليك عندنا شرط والشرط تسليم نوعه وذلك ذكر بكل
جزء لتعذر قسمة كل جزء على هذا البر والحوض وتوسيد الميت وضع التمليك في
الجزء لانه نائب عن المدفون عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه واما في المسجد فقيل
لا يكون تمليكا لانه لا تمليك فيه وقيل يكون تمليكا لانه يحتاج الى ما يكنسه
ويلحق به فاذا سلم اليه صح التسليم والمقبرة وهذا بمنزلة المسجد على ما قيل لانه متى
لم يعرف فقير فيها هو بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم الى المتولي لانه نائب فيه
فيصح ولو كان يخلد في العادة ولو جعل دارا بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين وجعل
داره في غير ملكه سكنى لساكنين وجعلها في غرم ان نحو سكنى للغزاة والمرابطين او
جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى والي يقوم عليه فهو جائز ولا يجوز
فيها ما يبقى الا ان غلة تحل للفقراء لهم دون الاغنياء فيما سلم من سكنى الخان و
الاستسقاء من البير والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والقادر في حضر
السفر بين السفر فان صاحب يريد ان يبني في الغلة للفقراء وفي غيرها للفقراء
بينهم وبين الاغنياء وكان الحاصل يشمل الغني والفقير في الشرب والمنزل والبقعة
لا يجتاج الى صرف غلتها لغناه والله اعلم بالصواب

LIBRARY